إحكام الأحكام

كتاب النكاح الحديث 302 : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الخ . 302 - الحديث الأول : عن عبد ا□ بن مسعود قال : قال لنا رسول ا□ A [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغرض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء] .

الباءة النكاح مشتق من اللفظ الذي يدل على الإقامة والنزول و الباءة المنزل فلما كان الزوج ينزل بزوجته : القدرة على مؤنة المهر والنفقة .

وفيه دليل على أنه لا يؤمر به إلا القادر على ذلك وقد قالوا : من لم يقدر عليه فالنكاح مكروه في حقه وصيغة الأمر ظاهرة في الوجوب